[62] عليه وسلم فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا به فجاء فقال قلت ابن عم رسول ا صلى ا عليه وختنه على بنته اردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا تثريب يا خليفة رسول ا صلى ا عليه فقام فبايعه انتهى اقول: بعد الاغماض عن عدم صلاحية الحديث للاحتجاج به على الخصم كما مر ان قول زيد ان النبي صلى ا عليه وآله كان من المهاجرين باطل لأن المهاجر الشرعي من هاجر الى الرسول صلى ا عليه وآله والانصار انصاره فلا معنى لوصف الرسول (ع) بالمهاجر ولا وصف أبي بكر به لانه لم يهاجر الى النبي صلى ا عليه وآله بل كان معه في الفرار من مكة الى مدينة ولو سلم كون المجئ مع رسول ا صلى ا عليه وآله هجرة إليه في الجملة فلا نسلم تحقق باقى شرائط الهجرة الشرعية في أبي بكر كالايمان والعدالة فانهما شرط في تحقق الهجرة والنصرة الشرعيتين ولو لم يشترط ذلك لزم ان يكون المؤلفة القلوب الذين هاجروا إليه من بلادهم لنصرته مهاجرين وانصارا شرعية وبطلانه ظاهر وقد روى مؤلف المشكوة في اوائل كتاب الايمان ما يؤيد هذا المعنى حيث قال عن عبد ا بن عمر قال قال رسول ا صلى ا عليه وآله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر ما نهى ا عنه الحديث ولو سلم فاى ملازمة بين كون رسول ا صلى ا عليه وآله من المهاجرين وكون خليفته ايضا من المهاجرين مع انه معارض بدعوى ان رسول ا صلى ا عليه وآله كان من بنى هاشم فكان خليفته من بني هاشم وبان رسول صلى ا عليه وآله من اولاد عبد المطلب فكان خليفة منهم بل هذان اقيس من قياس زيد وكيف نجعل هذا الكلام الواهي من زيد بن ثابت أو من الواضع عليه حجة ثابتة على الخصم وبذلك يستدل على وضع الباقي وانه لا يصلحه طبيب ولاراق. _____